

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا ضمان على حجام ولا ختان ولا بزاع الخ .

قوله ولا ضمان على حجام ولا ختان ولا بزاع - وهو البيطار - ولا طبيب إذا عرف منهم حدق الصنعة ولم تجن أيديهم .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وقال في الرعاية وقلت : إن كان أحدهم أجيرا خاصا أو مشتركا فله حكمه وكذا قال في الراعي .

وقال ابن أبي موسى : إن ماتت طفلة من الختان فديتها على عاقلة خاتنها قضى بذلك عمر Bه تنبيه : طاهر كلام المصنف وغيره من الأصحاب : أنه لا ضمان عليه سواء كان أجيرا خاصا أو مشتركا وهو صحيح وقدمه في الفروع وغيره .

واختار ابن عقيل في الفنون : عدم الضمان في الأجير المشترك لا غير .

وقال : لأنه الغالب من هؤلاء وأنه لو استؤجر لحلق رؤوس يوما فجنى عليها بجراحهن لا يضمن كجنايته في قصارة وخياطة ونجارة .

واختار في الرعاية : أن كلا من هؤلاء له حكمه وإن كان خاصا فله حكمه وإن كان مشتركا فله حكمه وكذا قال في الراعي .

فائدتان .

إحداهما : يشترط لعدم الضمان في ذلك أيضا وفي قطع سلعه ونحوه : إذن المكلف أو الولي فإن لم يأذن ضمن على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقدمه في الفروع .

واختار في الهدى عدم الضمان قال : لأنه محسن وقال : هذا موضع نظر .

الثانية : يجوز أن يستأجر طبيا ويقدر ذلك بالمدة لأن العمل غير مضبوط ويبين قدر ما يأتي له : هل هو مرة أو أكثر ؟ ولا يجوز التقدير بالبرء عند القاضي وجوزه ابن أبي موسى واختاره المصنف وقال : لكن يكون جعالة لا إجارة انتهى .

فإن استأجره مدة يكحله أو يعالجه فيها فلم يبرأ : استحق الأجر وإن برأ في أثناء المدة : انفسخت الإجارة فيما بقي وكذا لو مات .

فإن امتنع المريض من ذلك - مع بقاء المرض - استحق الطبيب الأجر بمضي المدة .

فأما إن شارطه على البرء فهي جعالة ولا يستحق شيئا حتى يوجد البرء وله أحكام الجعالة . وتقدم أن الصحيح من المذهب : جواز اشتراط الكحل على الطبيب ويدخل تبعا كنقع البئر